

متن نخبة الفكر للحافظ ابن حجر العسقلاني

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني - رحمه الله - :

فإن خفي المعنى احتجج إلى شرح الغريب وبيان المشكل. ثم الجهالة، وسببها: أن الراوي قد تكثر نعوته فيذكر بغير ما اشتهر به لغرض، وصنفوا فيه الموضح. وقد يكون مقلداً فلا يكثر الأخذ عنه، وصنفوا فيه الوحدان. أو لا يسمي اختصاراً، وفيه المبهمات. ولا يقبل المبهم، ولو أبهم بلفظ التعديل، على الأصح. فإن سمي وانفرد واحد عنه فمجهول العين، أو اثنان فصاعداً ولم يوثق: فمجهول الحال، وهو المستور.

... ثم سوء الحفظ: إن كان لازماً فهو الشاذ على رأي، أو طارئاً فالمختلط. ومتى توبع سيئ الحفظ بمعتبر، وكذا المستور، والمرسل، والمدلس: صار حديثهم حسناً لذاته، بل بالمجموع.

ثم الإسناد: إما أن ينتهي إلى النبي صلى الله عليه وسلم تصريحاً، أو حكماً: من قوله، أو فعله، أو تقريره. أو إلى الصحابي كذلك: وهو: من لقي النبي صلى الله عليه وسلم، مؤمناً به ومات على الإسلام: ولو تخللت ردة، في الأصح. أو إلى التابعي: وهو من لقي الصحابي كذلك. فالأول: المرفوع، والثاني: الموقوف، والثالث: المقطوع، ومن دون التابعي فيه مثله. ويقال للأخيرين: الأثر. والمسند: مرفوع صحابي بسند ظاهره الاتصال.

فإن قلَّ عدده: فإما أن ينتهي إلى النبي صلى الله عليه وسلم، أو إلى إمام ذي صفة عليّة كشعبة. فالأول: العلو المطلق. والثاني: النسبي. وفيه الموافقة: وهي الوصول إلى شيخ أحد المصنفين من غير طريقه. وفيه البذل: وهو الوصول إلى شيخ شيخه كذلك. وفيه المساواة: وهي استواء عدد الإسناد من الراوي إلى آخره مع إسناد أحد المصنفين. وفيه المصافحة: وهي الاستواء مع تلميذ ذلك المصنف، ويقابل العلو بأقسامه النزول.

فَإِنْ تَشَارَكَ الرَّاوي وَمَنْ رَوَى عَنْهُ فِي السَّنِّ وَاللَّقِيَّ فَهُوَ الْأَقْرَانُ . وَإِنْ رَوَى كُلُّ مِنْهُمَا عَنِ الْآخَرِ: فَالْمُدَّبَجُ . وَإِنْ رَوَى عَمَّنْ دُونَهُ: فَالْأَكَابِرُ عَنِ الْأَصَاغِرِ ، وَمِنْهُ الْآبَاءُ عَنِ الْأَبْنَاءِ ، وَفِي عَكْسِهِ كَثْرَةٌ ، وَمِنْهُ مَنْ رَوَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ .

وَإِنْ اشْتَرَكَ اثْنَانِ عَنْ شَيْخٍ ، وَتَقَدَّمَ مَوْتُ أَحَدِهِمَا ، فَهُوَ: السَّابِقُ وَاللَّاحِقُ . وَإِنْ رَوَى عَنْ اثْنَيْنِ مُتَّفَقِي الْأِسْمِ وَلَمْ يَتَمَيَّزَا ، فَبَاخْتِصَاصِهِ بِأَحَدِهِمَا يَتَبَيَّنُ الْمُهْمَلُ .

وَإِنْ جَدَدَ مَرْوِيَّهُ جَزْماً: رُدٌّ ، أَوْ اِحْتِمَالاً: قُبُلٌ ، فِي الْأَصَحِّ . وَفِيهِ: «مَنْ حَدَّثَ وَنَسِيَ» . وَإِنْ اتَّفَقَ الرُّوَاةُ فِي صِيغِ الْأَدَاءِ ، أَوْ غَيْرِهَا مِنْ الْحَالَاتِ ، فَهُوَ الْمُسْلَسَلُ .

وَصِيغِ الْأَدَاءِ: سَمِعْتُ وَحَدَّثَنِي . ثُمَّ أَخْبَرَنِي ، وَقَرَأْتُ عَلَيْهِ . ثُمَّ قُرِئَ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ . ثُمَّ أَنْبَأَنِي . ثُمَّ نَاوَلَنِي . ثُمَّ شَافَهَنِي . ثُمَّ كَتَبَ إِلَيَّ . ثُمَّ عَنْ ، وَنَحْوُهَا . فَلَاوَلَانِ: لِمَنْ سَمِعَ وَحَدَّهُ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ ، فَإِنْ جَمَعَ فَمَعَ غَيْرِهِ . وَأَوَّلُهَا: أَصْرَحُهَا وَأَرْفَعُهَا فِي الْإِمْلَاءِ . وَالثَّالِثُ ، وَالرَّابِعُ: لِمَنْ قَرَأَ بِنَفْسِهِ ، فَإِنْ جَمَعَ: فَكَالْخَامِسِ . وَالْإِنْبَاءُ: بِمَعْنَى الْإِخْبَارِ ، إِلَّا فِي عُرْفِ الْمُتَأَخِّرِينَ فَهُوَ لِلْإِجَازَةِ كَعَنْ . وَغِنَعَةُ الْمُعَاَصِرِ مَحْمُولَةٌ عَلَى السَّمَاعِ إِلَّا مِنَ الْمَدْلَسِ . وَقِيلَ: يُشْتَرَطُ ثُبُوتُ لِقَائِهِمَا وَلَوْ مَرَّةً ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ .

وَأُطْلِقُوا الْمُشَافَهَةَ فِي الْإِجَازَةِ الْمُتَّفَقِ بِهَا ، وَالْمُكَاتَبَةَ فِي الْإِجَازَةِ الْمَكْتُوبِ بِهَا ، وَاشْتَرَطُوا فِي صِحَّةِ الْمُنَاوَلَةِ اقْتِرَانَهَا بِالْإِذْنِ بِالرُّوَايَةِ ، وَهِيَ أَرْفَعُ أَنْوَاعِ الْإِجَازَةِ .

وَكَذَا اشْتَرَطُوا الْإِذْنَ فِي الْوَجَادَةِ ، وَالْوَصِيَّةِ بِالْكِتَابِ ، وَفِي الْإِعْلَامِ ، وَإِلَّا فَلَا عِبْرَةَ بِذَلِكَ ، كَالْإِجَازَةِ الْعَامَّةِ ، وَلِلْمَجْهُولِ وَلِلْمَعْدُومِ ، عَلَى الْأَصَحِّ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ .

ثُمَّ الرُّوَاةُ: إِنْ اتَّفَقَتْ أَسْمَاؤُهُمْ وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ فَصَاعِداً ، وَاخْتَلَفَتْ أَشْخَاصُهُمْ: فَهُوَ الْمُتَّفَقُ وَالْمُفْتَرِقُ ، وَإِنْ اتَّفَقَتْ الْأَسْمَاءُ خَطَأً وَاخْتَلَفَتْ نَطْقاً: فَهُوَ الْمُؤْتَلَفُ وَالْمُخْتَلَفُ . وَإِنْ اتَّفَقَتْ الْأَسْمَاءُ وَاخْتَلَفَتْ الْآبَاءُ ، أَوْ بِالْعَكْسِ: فَهُوَ الْمُتَشَابِهُ ، وَكَذَا إِنْ وَقَعَ الْإِتْفَاقُ فِي الْأِسْمِ وَاسْمِ الْأَبِ ، وَالْإِخْتِلَافُ

فِي النِّسْبَةِ، وَيَتَرَكَّبُ مِنْهُ وَمِمَّا قَبْلَهُ أَنْوَاعٌ: مِنْهَا أَنْ يَحْصُلَ الاتِّفَاقُ أَوْ الِاشْتِبَاهُ إِلَّا فِي حَرْفٍ أَوْ حَرْفَيْنِ. أَوْ بِالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

وَمِنْ الْمُهْمِّ: مَعْرِفَةُ طَبَقَاتِ الرِّوَاةِ وَمَوَالِيدِهِمْ، وَوَفَايَاتِهِمْ، وَبُلْدَانِهِمْ، وَأَحْوَالِهِمْ: تَعْدِيلًا، وَتَجْرِيحًا، وَجَهَالَةً.

وَمَرَاتِبُ الْجَرْحِ: وَأَسْوَأُهَا الْوَصْفُ بِأَفْعَلٍ، كَأَكْذَبِ النَّاسِ، ثُمَّ دَجَالٌ، أَوْ وَضَّاعٌ، أَوْ كَذَّابٌ. وَأَسْهَلُهَا: لَيْنٌ، أَوْ سَيِّئُ الْحِفْظِ، أَوْ فِيهِ مَقَالٌ. وَمَرَاتِبُ التَّعْدِيلِ: وَأَرْفَعُهَا الْوَصْفُ بِأَفْعَلٍ: كَأَوْثَقِ النَّاسِ، ثُمَّ مَا تَأَكَّدَ بِصِفَةٍ أَوْ صِفَتَيْنِ، كَثِقَّةٌ ثِقَّةً، أَوْ ثِقَّةٌ حَافِظٌ. وَأَدْنَاهَا مَا أَشْعَرَ بِالْقُرْبِ مِنْ أَسْهَلِ التَّجْرِيحِ، كَ: شَيْخٌ. وَتَقَبَّلُ التَّرْكِيبَ مِنْ عَارِفٍ بِأَسْبَابِهَا، وَلَوْ مِنْ وَاحِدٍ، عَلَى الْأَصَحِّ. وَالْجَرْحُ مُقَدَّمٌ عَلَى التَّعْدِيلِ إِنْ صَدَرَ مُبَيَّنًا مِنْ عَارِفٍ بِأَسْبَابِهِ، فَإِنْ خَلَا عَنِ التَّعْدِيلِ: قَبْلَ مُجْمَلًا، عَلَى الْمُخْتَارِ.

وَمِنْ الْمُهْمِّ مَعْرِفَةُ كُنَى الْمُسَمَّيْنَ، وَأَسْمَاءِ الْمُكَنَّيْنَ، وَمَنْ اسْمُهُ كُنْيَتُهُ، وَمَنْ اخْتُلِفَ فِي كُنْيَتِهِ، وَمَنْ كَثُرَتْ كُنَاهُ أَوْ نُعُوتُهُ، وَمَنْ وَافَقَتْ كُنْيَتُهُ اسْمَ أَبِيهِ، أَوْ بِالْعَكْسِ، أَوْ كُنْيَتُهُ كُنْيَةُ زَوْجَتِهِ. وَمَنْ نُسِبَ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ إِلَى أُمِّهِ، أَوْ إِلَى غَيْرِ مَا يَسْبِقُ إِلَى الْفَهْمِ.

وَمَنْ اتَّفَقَ اسْمُهُ وَاسْمُ أَبِيهِ وَجَدُّهُ، أَوْ اسْمُ شَيْخِهِ وَشَيْخُ شَيْخِهِ فَصَاعِدًا. وَمَنْ اتَّفَقَ اسْمُ شَيْخِهِ وَالرَّأْيُ عَنْهُ.

وَمَعْرِفَةُ الْأَسْمَاءِ الْمُجَرَّدَةِ وَالْمُفْرَدَةِ، وَالْكَنَى، وَالْأَلْقَابِ، وَالْأَنْسَابِ، وَتَقَعُ إِلَى الْقَبَائِلِ وَالْأَوْطَانِ: بِلَادًا، أَوْ ضِيَاعًا، أَوْ سِكَكًا، أَوْ مُجَاوَرَةً، وَإِلَى الصَّنَائِعِ وَالْحِرَفِ: وَيَقَعُ فِيهَا الْإِتِّفَاقُ وَالِاشْتِبَاهُ كَالْأَسْمَاءِ، وَقَدْ تَقَعُ أَلْقَابًا. وَمَعْرِفَةُ أَسْبَابِ ذَلِكَ . . . ، وَمَعْرِفَةُ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ.

وَمَعْرِفَةُ آدَابِ الشَّيْخِ وَالطَّالِبِ.

وَسُنُّ التَّحْمُلِ وَالْأَدَاءِ.

وصِفَةُ كِتَابَةِ الْحَدِيثِ وَعَرَضِهِ، وَسَمَاعِهِ، وَإِسْمَاعِهِ، وَالرَّحْلَةَ فِيهِ، وَتَصْنِيفِهِ: إِمَّا عَلَى
الْمَسَانِيدِ، أَوِ الْأَبْوَابِ، أَوِ الْعِلَلِ، أَوِ الْأَطْرَافِ

وَمَعْرِفَةِ سَبَبِ الْحَدِيثِ: وَقَدْ صَنَّفَ فِيهِ بَعْضُ شُيُوخِ الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى بْنِ الْفَرَّاءِ، وَصَنَّفُوا فِي
غَالِبِ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ. وَهِيَ نَقْلٌ مَحْضٌ، ظَاهِرَةُ التَّعْرِيفِ، مُسْتَعْنِيَةٌ عَنِ التَّمَثِيلِ، وَحَصْرُهَا مُتَعَسِّرٌ:
فَلْتُرَاجِعْ لَهَا مَبْسُوطَاتُهَا، وَاللَّهُ الْمُؤَفِّقُ وَالْهَادِي، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ.